

البقرة | الآية 382 | تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 481- سورة البقرة

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة - 00:00:00
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اوتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتنمها فانه اثم قلبه. والله بما تعملون عليم
هذه الاية الكريمة من سورة البقرة جاءت - 00:00:30

بعد اية الدين التي هي اطول اية في كتاب الله تعالى يقول الله جل وعلا وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة الله جل
وعلا بين ما ينبغي - 00:00:58

الادارة الخلاف والنزع بين المتباعين وذلك بالكتابة والشهاد وما يلزم لهذا من ظبط العقد حتى لا يكون هناك خلاف بين المتعاقدين
لكن قد لا يجد المتباعون كتابا او يجدون كتابا ولكن لا يجدون قلم - 00:01:30

هؤلاء يجدون قرطاس او يوجد مانع من الكتابة ان يكون ظلام فلا يتمكنوا من الكتابة فارشدهم الله جل وعلا الى شيء يحفظون به
عقده ولا يحصل الخلاف وقال جل وعلا - 00:02:19

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة الراهن سمي الراهن رهن لانه يكون موقوف مثل ما يقال ماء راهن يعني مستقر
يعني موقوف ما يصح ان يباع ويشتري حتى يستوفي الدين - 00:02:56

وراهن مقبوسة يعني يقبضها المرتهن وعندنا راهن ومرتهن واراهن الراهن هو المدين الذي يدفع ويسلم الراهن والمرتهن هو الذي
يقبض الراهن وهو الدائن وهو صاحب الحق وعندنا رهن وهو العين - 00:03:40

المرهونة فبعض العلماء يرى ان الراهن يلزم بالاتفاق عليه وبعضهم يقول لا يلزم الا بالقبض ما دام انه لم يحصل قبض فلا رهن حينئذ
ويكون الدائن مع الغرماء هو واياهم اسوة - 00:04:28

ما دام ما قبض لان الله جل وعلا يقول فرهان مقبوسة يقبضها المرتهن عنده حتى اذا حل الدين ولم يسد المدين عدينا الذي عليه
بيع الراهن وشفى الدين من قيمته - 00:05:03

وما بقي من قيمة الراهن فانه للراهن بمالكه الاصلي وان لم يستوفي الراهن الدين فانما بقي يكون في ذمة المديه ويكون المرتهن
الدائن اسوة الغرماء في بقية ما له وهذه الاحكام - 00:05:43

تعلم من كتب الفروع كتب الفقه ولم تجدوا كتابا يعني سواء لم يجدوا او ما وجدوا وسيلة الكتابة من القلم او الورق او الحبر او
غير ذلك مقبوسة فالراهن - 00:06:19

كفييل بتوثيق الدين واستيفاء الدين منه والراهن كما قال بعض العلماء رحمهم الله ثبت الراهن في السفر بالكتاب العزيز وثبت الراهن في
الحضر في السنة الصحيحة الراحل في السفر في هذه الاية الكريمة - 00:06:53

والراهن في الحضر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رغب صلى الله عليه وسلم في شراء اصعب من شعير لاهلہ قوتا قال له
اليهودي تريد يا محمد ان تأكل مالي - 00:07:28

لا ابيعك الا برهن وقال صلى الله عليه وسلم انا امين في السماء وامين في الارض وساؤدي له حقه ابعثوا له بدرع فبعث صلى الله

عليه وسلم الدرع اليهودي سرعا من حديد - 00:07:58

ليكون عنده رهنا هذا تشريع استفيد منه فوائد عظيمة انه عليه الصلاة والسلام اشتري من اليهودي وبامكانه ان يشتري من بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يسألوه رهنا ولكن لحكمة - 00:08:32

اشترى من هذا اليهودي واليهودي خاف على ماله ولم يرضي بان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم الشعير باجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عنده في تلك الأيام نقد - 00:09:02

وانما الششة الشعيرة باجل واعطاه رهنا ليشرع لامة صلوات الله وسلامه عليه اذا والرهن ثابت في السفر في الآية الكريمة في القرآن العظيم وثبت بالحذر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:24

السنة الصحيحة رهان مقبوسة قد يفهم من هذا بعض العلماء وبعض الناس بأنه لا يسوق البيع الا بكتابة او رهن فنفي الله جل وعلا هذا بقوله فان امن بعظامكم بعضا - 00:09:55

فليؤدي الذي اؤتمن امانته وليتق الله رب البائع المشتري وقال ما يحتاج ان اكتب ولا ان نبحث عن كاتب ولا يحتاج ان اطالبك برهن اانا واثق بامانتك وانك لن تكذب - 00:10:25

ولن تجحد ولن تنقص الحق نقول لا بأس هذا سائق بين المسلمين وما يسبب الالفة والمودة بينهم فان امن بعظامكم بعضا امن الدائن المدينة فليؤدي الذي اؤتمن الذي هو المدين - 00:10:59

امانته يعني ما اؤتمن عليه من القيمة القيمة كذا ولم يؤخذ عليها رهن يقول يؤديها كما اؤتمن عليها ولا يبخس منها شيئا فليعد الذي اؤتمن امانته وليتق الله رب ليكن المسلم - 00:11:36

متعلق بربه جل وعلا في بيته وشراءه وصلاته و Zakat وسائل معاملاته ما يقال العبادة في المسجد والمعاملة عامل كيفما شئت لا يا أخي العبادة ان تكون عابدا لله جل وعلا في جميع تصرفاتك - 00:12:08

وفي جميع معاملاتك وفي جميع اقوالك وفي جميع افعالك والدين الاسلامي عبادة كله البيع والشراء عبادة لله ان الانسان يبيع ليكسب يحصل على القوت ليحصل على الكسب الحال الذي يطعم منه نفسه واهله ومن تلزمته معونته - 00:12:45

واذا تعامل بالحرام فكل لحم نبت ان سحت فالنار اولى به وكما كانت تقول بعض نساء السلف اذا اراد زوجها ان يخرج لطلب الرزق والكسب فتقول له يا عبد الله - 00:13:23

اتق الله فيما ولا تطعننا الا حلال فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار لا تطعننا حرام فيكون سببا لدخولنا النار نصبر على الجوع ولا تطعننا حرام يكون سببا لدخول النار - 00:13:45

والبيع قد يكون فيه بركة واعانة على طاعة الله وقد يكون والعياذ بالله سحت ممحوق البركة كما قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيارات ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما - 00:14:16

وان كذب وكتم الحق تبركة بيعهما ان صدقا وبين صدق في قوله ما يقول اشتريته بثلاثين لاجل يقول له المشتري اخذه واحد وثلاثين وقد اشتراه بعشرين لكن كذب عليه ولا يقول هذا اطيب الموجود في السوق - 00:14:51

وهو وسط او دون ولا يكتتم ما فيه من عيب يقول عليه الصلاة والسلام من غش فليس مني من غشنا فليس منا يبين ما فيه من عيب وبعض الناس هداهم الله - 00:15:22

اذا شعر بعيوب ما عنده من بضاعة سارع في بيعها حتى قبل ان يكتشف هذا العيب وهذا ظرر عليه في دينه قبل دنياه وضرر في دينه ودنياه معا لانه حتى وان باعه بالقيمة التي يراها مناسبة - 00:15:51

قد يخسر فيهم في شيء اخر اعظم منه وان صدق وبين بورك لهم في بيعهما. صار بيع مبارك يكسب فيه ريال واحد يجعل الله فيه بركة وان كذبا وكتما كذب او كتم - 00:16:18

العيوب جحده ما ذكره محققت بركة بيعهما لو كسب فيه عشرة يكن ممحوق البركة يخسر في شيء اخر اعظم منه لأن الله جل وعلا مطلع فالبائع والمشتري متبعدان لله جل وعلا في البيع والشراء والتعامل والصدق وبيان العيوب - 00:16:44

وفي كل ما يلزم ولا يجوز للمسلم ان يكتمها وليتق الله ربه عند البيع والشراء ليتقى الله اجعل تقوى الله جل وعلا نصب عينيه ولیأت الناس من النصح والبيان مثل ما يحب ان يؤتى له - [00:17:22](#)

وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة انتم ايها الشهدو الذين استشهدتم من قبل لا تكتموا الشهادة ادوها كما سمعتموها وكما تحملتموها
ولا تداهن في الشهادة من اجل قريب وتأتي بما يحب - [00:17:58](#)

او من اجل عدو فتأتي بما يضره تكون شهادتك لله كما تحملتها فتبرأ ذمتك ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها اي الشهادة يدعى اليها
يقول لا لا ما عندي شهادة. لا لا ما ادري وهو يدري - [00:18:26](#)

او يعلم وانما يقول الشهادة قد تجر علي مشاكل لا يا اخي اتق الله وادي الشهادة وتحمل ما يصيبك في ذات الله على خير ومن اتقى
الله جعل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية - [00:18:54](#)

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم هو او قلبه القلب لانه هو رئيس وملك الجوارح والاعضاء اذا صلح القلب صلح الجسد
كله واذا فسد القلب والعياذ بالله فسد الجسد كله - [00:19:19](#)

القلب المستقيم التقى يكون الرجل صالح اذا كان القلب فاجر او اثم مشهد وفسدت المعاملة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فيه الاثم
والفجور قاسم قلبوه قلبه يصح ان تكون فاعل لاثم - [00:19:53](#)

ويصح ان تكون اثم مبتدأ وقلبه خبر اثم قلبه والجملة خبر ان فانه والظمير هو اسم ان فانه اثم قلبه هم وعد الله جل وعلا عباده في
ترغيب وترهيب بلفظ واحد - [00:20:34](#)

ترغيب في الخير ترغيب في الصدق ترقيق في المعاملة ترقيق باداء الشهادة لأن الله مطلع والله بما تعملون علي رهيب من كتمان
الشهادة من الكذب من الغش من اخفاء العيب - [00:21:11](#)

لان الله بما تعملون عليم الله جل وعلا يعظ عبادة في احياء قلوبهم بتقواه ولا تكون مبنية على المحسوس يقول ما عندنا شهود ما في
شهود اذا انكرت سلمت ما يقدر - [00:21:40](#)

يثبت علي يكون المرء على صلة بربه جل وعلا لانه ان كذب وكتم وجحد الله بما ت العملون عليم مطلع وان صدق وادي الامانة وادي
الحق كما كان ولم يبخس منه شيء - [00:22:09](#)

ولو ان عليه خسارة الله بما ت العملون عليم عرفة يعلم جل وعلا انه يقدر هذا العبد ان يخفي لكنه اتقى رب الله يعوضه ولو خسر في
هذه الصفقة يعوضه في صفقات اخرى - [00:22:39](#)

والله جل وعلا ينمي ويربي في عباده المخافة والمراقبة يقول انتبه يا عبدي فاني مطلع على ما في ضميرك ان كان النصح نعاملك
 بذلك وان كان الغش عاملناك بذلك ولقد خلقنا الانسان - [00:23:04](#)

ونعلم ما تو سوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يقول تعالى وان كنتم على سفر اي مسافرين وتدينتم الى اجل مسمى
ولم تجدوا كتابا اي يكتب لكم. قال ابن عباس - [00:23:31](#)

او وجدتموه ولم يجدوا قرطاسا او ادواتا او قلما رهان مقبوطة اي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوطة اي في يد صاحب الحق وقد
استدل بقوله تعالى رهان مقبوطة على ان الراهن لا يلزم على ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور -
[00:23:57](#)

واستدل بها اخرون على انه لابد ان يكون الرهن مقبوضا في يد المرتهن. وهو روایة عن الامام احمد وذهب اليه طائفه واستدل
الاخرون من السلف بهذه الآية على انه لا يكون الرهن مشروع الا في السفر - [00:24:24](#)

قاله مجاهد وغيره وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وذرره مرهونة عند
يهودي على ثلاثين من شعير رهنتها قوتا لاهلها - [00:24:42](#)

وفي روایة من يهود من يهود المدينة وفي روایة عن الشافعي عند ابى الشحم اليهودي وتفصیر هذه المسائل في كتاب
الاحکام وقوله فان امن بعظامكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته. روی ابن ابی حاتم باسناد جيد عن ابی سعيد الخدري - [00:25:01](#)

الله عنه انه قال هذه نسخت ما قبلها وقال الشعبي اذا اؤتمن بعظامكم بعظامكم عن ايديه سعيد الخدرى ان هذه الاية فان امن بعظامكم بعظام
يقلن سخن ولعله لا يقصد النسخ - [00:25:23](#)

بالمعنى الاصطلاحي وانما بينت ووظحت انه لا يلزم الرهن اذا وجد الائتمان والامانة من بعظامهم لبعظ فهي مبينة لها وليس مناسبة
لابطال حكمها بل حكمها باقي نعم وقال الشعبي اذا - [00:25:41](#)

اذا اؤتمن بعظامكم بعضا فلا بأس الا تكتبوا او لا تشهدوا وقوله تعالى وليتق الله ربه يعني المؤتمن كما جاء في الحديث الذي رواه الامام
احمد واهل السنن من روایة قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:07](#)

على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة اي لا تخفوه وتغلوها ولا تظهوها. قال ابن عباس وغيره شهادة الزور
من اكبر الكبائر وكتمانها كذلك ولهذا قال تعالى ومن يكتنمها فانه اثم قلبه - [00:26:27](#)

قال السدي يعني فاجر قلبه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرئين ان
يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدوا - [00:26:50](#)

وان تلوا او تعرضوا فان الله كان بكم فان الله كان بما تعملون خبيرا وهكذا قالها هنا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتنمها فانه اثم قلبه
والله بما تعملون عليم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:27:10](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:27:33](#)